

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥١٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، داود طبييلة .

المميز: مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة .

المميز ضده:

بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
أمن الدولة رقم (٢٠١٣/٤٨٧١) فصل ٢٨/٤/٢٠١٤ المتضمن براءة
المميز ضده من تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام
المادتين (٢٤ و ٢/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم
١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مخالفاً للوقائع
المطروحة في الدعوى .
٢. لقد جاءت البيانات التي قدمتها النيابة العامة قوية متماسكة في إثبات ارتكاب
المميز ضده (للتهمة المسندة إليه مبينة ظروف ضبطها وفقاً لأحكام
المادة (١٥٩) من قانون الأصول الجزائية .

٣. أخطأت المحكمة باستبعادها لإفادة المميز ضده لدى المحقق كونها قد شابها البطلان معتمدة بذلك على التقرير الطبي العائد للمميز ضده رقم (٢٠١٣/١/٣٦/٢٨) والمنظم من قبل الطبيب الشرعي .

٤. إن وجود كمية كبيرة من المواد المخدرة تمثلت بستين ألف حبة كبتاجون و ٢,٢٠٠ كغم من مادة الحشيش داخل زريبة الأغنام العائدة للمميز ضده والطريقة المحكمة وغير العشوائية في تخزين المواد المخدرة دليل على علم المميز ضده بالمواد المخدرة .

٥. إن لدى المميز ضده أسبقيات جرمية بقضايا المواد المخدرة .

٦. لقد اعتمدت المحكمة في إعلانها براءة المميز ضده على ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي غير ملتفتة إلى ما عده من بينات تؤكد ارتكاب المميز ضده التهمة المسندة إليه .

٧. لقد جاء قرار محكمة أمن الدولة خالياً من التعليل والتسبيب .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع/٣١٨١/٢٠١٣/أمن الدولة) تاريخ ٧/١٠/٢٠١٣ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة أمن الدولة بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (٢/٨ و ٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبياناتها وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٣/٤٨٧١) تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ وتوصلت فيه إلى إعلان براءة المتهم (المميز ضده) من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأولى والثاني والثالث والرابع والسادس ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المتهم (المميز ضده) عناد من التهمة المسندة إليه رغم البيانات التي قدمتها النيابة العامة التي تثبت ارتكابه للجرم المسند إليه بما فيها إفادته واعتمادها على التقرير الطبي الشرعي العائد للمميز ضده .

وفي هذا نجد إن حكم الإدانة يصدر بناءً على الإقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البيانات وإن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجرم دون أدنى شك بصحة الوقائع المنسوبة إليه .

وإنه لا يشترط في أدلة النفي أن تقنع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الفاعل بل يكفي أن تنثير الشك في ذهن المحكمة لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وفي الحالة المعروضة توصلت محكمة أمن الدولة من خلال وزنها للبيانات المقدمة

أن أركان وعناصر التهمة المسندة للمميز ضده غير متوفرة بحقه حيث لم يرد من خلال تلك البيانات مقارفة المميز ضده للتهمة المسندة إليه .

حيث إن مجرد وجود مادة الحشيش المخدرة مخبأة داخل برميل وعلب في زريبة للأغنام مجاورة لمنزل المميز ضده تبعد عن منزله ما بين سبعة وثمانية أمتار من الممكن لأي شخص الدخول إليها (حسبما أكده شاهد النيابة الرائد مبرز بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٣) آخذين بالاعتبار أن أقوال المتهم (المميز ضده) لدى المحقق تعتبر باطلة وذلك من خلال التقرير الطبي المنظم من قبل الطبيب الشرعي الدكتور والذي أكد مضمونه لدى شهادته بجلسة ١/٤/٢٠١٤ مستنداً في إعدادة على التقرير الطبي القضائي رقم (١٥/٣٢/١١/٢٠١٣) تاريخ ١٦/٧/٢٠١٣ والذي تضمنه بأن المميز ضده أفاد بأنه تعرض للضرب من رجال المكافحة قبل أسبوع ... وبالكشف السريري شوهد سحجات حول الرسغين بعرض ١,٥ سم وشوهد سحجات بقطر ١,٥ سم تقريباً عدد (٥) تتوزع على مقدمة الساقين والركبتين ويشكو من وشيش في الأذن اليسرى ... إلخ كل ذلك يؤدي إلى زعزة بيانات النيابة لارتكاب المميز ضده التهمة المسندة إليه .

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة للنتيجة ذاتها وأصدرت حكمها بناءً على ذلك فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه وأن الطعن الوارد بهذه الأسباب مستوجب الرد .

وعن السبب الخامس : فإن وجود أسبقيات من عدمه للمميز ضده لا يعتد بها لإثبات التهمة المسندة إليه في الدعوى الماثلة مما يتوجب رد هذا السبب .

وعن السبب السابع نجد إن القرار قد اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب النيابة العامة ودفاع المتهم (المميز ضده) وعلى الأدلة والأسباب الموجبة لإعلان براءته مما يقتضي رد هذا السبب .


لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠١٤ م

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق / أش



lawpedia.jo